

لان الجزير من اسباب الملك وكذا الارضتان في الارض هما الخارج هذه ارضي زودت منها هذا
الفضل او بنتي هذا الشبان فانه يتقني لها المدي ولواضحة في حين هذا الخارج هو رصنة
من ابن كادى وصاحب اليد ادعى مثل ذلك فانه يتقني به الذي اليد ولو قال المدي هذا المدي
سنة من ابن شاذي هله واقام الخارج البيضة على ملكه فانه يتقني بالاشارة الخارج ولو ان
عبد في يد رجل اقام هو البيضة انه ولد في ملكه وامته وعبد ه واقام الخارج البيضة على ملكه
يتقني بالبيد الذي له ١٥٤١ دعيا الشراخ في البيد فيمن حرم بيده ذبي اليد ولو اقام ذواليد
البيضة على امه في يد ه الفها ولدت هذا البيد في ملكه واقام ذوا البيضة مثل ذلك
فانه يتقني بالامه الذي لها ادعي في الامه ملكا مطلقا يتقني بها المدي ثم يتقني البيد منها
ولو انها بنت امراتك وغزل كراحد منها الفها بنته فالفها يتقني به الذي تغزل به يداه ان
الغزل لا يغزل الامره وادع غلات العشر والموعدي فانه يغزل مرتين ولو اختصم رجلان
في ارض بيضا زرع اقام كل واحد منهما البيضة ان الارض والزرع له هو الذي زرعها فانه يتقني
بها المدي لا دعوا دعوى الملك المطلق ولو ان عبدا في يد رجل اقام رجل البيضة امه
عبد ولد في ملكه ولم يذكر المودامه واقام ذوا البيضة امه عبده ولم يذكر امته
هون فانه يتقني البيد الذي في يده لا يتقني استنوبيا دعوى الشراخ للبيد في بيده
البيد زيادة اثبات النسب عبد في يد رجل اقام رجل البيضة امه عبده وله في ملكه من امته
هون ومن عبده هذا واقام رجل اخر البيضة على مثل ذلك فانه يتقني بالبيد بين الخارجين
لا يتقني استنوبيا دعوى الشراخ واما خارجا في يكون لابن من العبد من الامهين جميعا ولو اقام
ذواليد وخارج طر مشوي او في ملكه مشوية كل واحد منهما يدعي انه مشواه في ملكه فانه يتقني
به المدي لان المشوي يشوي مرة بعد اخرى وكذلك اذا اقام في المصنف كل واحد منهما امه
مصنفة كنه في ملكه فانه يتقني به المدي لانه كما به مما ينكر ركبته ثم ينجح كسب ووضوح
في رايه ادعى خارج افتاد امته سرفها منه او غصمها منه صاحب اليد يدعي افتاد امته ولدت
في ملكه يتقني به صاحب الولاده ولو ادعى ثوبا في يد رجل انه نسبه فاقام البيضة والمثود عبدا
انه نسبه ولم يشهدوا انه له فانه لا يتقني به المدي لان الشراخ قد ينجح ثوب غيره وكذا لو شهد
في رايه افتاد امته عن اول امته الفها امته وكذا لو شهد او على ثوب انه غزل من ثوب
تلان لا يتقني به لغلان وكذا لو شهد وان هذه الخلفه حصرت من زرع في ارض تلان لا يكون لصاحب الارض ان
لصاحب الارض ان باخذ الخلفه حصرت من زرع في ارض تلان لا يكون لصاحب الارض ان
الخلفه هو المصنف وكذا لو شهد وان هذه الخلفه زرع كان في ارض تلان او هذا الثوب من
تغل تلان كان في ارض تلان او هذه المديب من كرم كان في ارض لا يتقني لغلان ولو ادعى الذي
في يده بذلك بوشه باقره ولو شهد وان هذا البيد ولو نت امته تلان كان فالفها
الامه ولو شهد وان هذه الخلفه من زرع هذا الرجل يتقني بها لصاحب الزرع وكذا لو شهد
ان هذا المديب من كرم تلان يتقني للمديب لغلان ولو ادعى ذوا جاني ل رجل انه قد خرج
في ملكه واقام ذوا البيد البيضة على مثل ذلك فانه يتقني به الذي اليد ولو اقام المديب
البيضة والبيضة التي خرج منها الدجاج كانت له لا يتقني بالدرجاج المديب ويكون الدجاج

لعاب

لعاب اليد وعنده بيضة للمدي كان صاحب اليد غصبه بيضة وحولها تحت الدجاج عبد
في يد رجل اقام رجل البيضة امه عبده اشترى من تلان وانه في ملكه في يده واقام ذوا البيضة
امه عبده اشترى امه من تلان اش وانه ولد في بيضة تلان فانه يتقني بالبيد الذي له تلان ولو ادعى
سرفها ادعى الشراخ باجبه ودعوى الشراخ باجبه كدعوى الشراخ فانه يتقني بيضة ذبي اليد امه
في يد رجل ويتقني في يد رجل اخر ادعى رجل الفها امته واقام البيضة يتقني بها المدي
لا يكون لهذا المدي ذبا خندا بيضا وان استحق الجارية ملكا مطلقا وكذا في الابنة في المدي
عبد كان له ان يخذ الابنة مع الجارية ولو اقام رجل البيضة على ثوب في يد رجل وعمر هذا الرجل
في يد غيره فتنص له باخذ ثوبه فانه يخذ الثوب ايضا ولا يشبه الثوب للولد اشترى في بيده
فاستغنت من يده بكونه ملكا ان يرجع على بيده فان اقام البيضة بيدك على بيده
ان الجارية كانت لثوبك لا بيد بيضة الا ان ثوبك على ان الجارية بذلك وهله ان يخلع الجارية
منه واثبات وانها هوانه لا يخلع وكذا لو كانت الفتاة اشترى على المدي في اثاره وكذا في
الجارية ادعت انها حرة فاستغلت المدي في ذلك وان اقام البيضة على ابيها فانه كانت
حرة هلكت بيضته على الجارية وان لم يكن له بيضة كان له ان يخلع الجارية وكذا لو اشترى رجل الجارية
فغصه افتاد امته وبها او ولدت منه فغصته المدي ثم اقام هو البيضة على الجارية ملكا
تقبل بيضة **قوله** يدعي المدي لور والاراضي اذ ادعى دارا او غصبا لا يسمع دعوا
الامير بها وتم عليها لا يكون الا بذكر الحدود فيذكر الجيران باسماهم وابائهم واجدادهم
والعقب الذي يعرف به وان كان يعرف باسمه وامه ابينه وحده لا يتخرج الى العقب وان كان
التميز لا يحصل الا بذكر العقب بان كان يشاء له في المدي من منكر الامه والغيب كالمو
قال جليل محمد بن جعفر بعد الايمن الترفيد لان في المدي من يشاركه في الاسم والنسب ويعد
ذكر في كثير من المواضع تلان وتلان الدلائل وان حصل الترفيد باسمه وانتم ابيه وقبته لا يتخرج
الى ذكر اليد وان كان لا يحصل بذكر الاب والجد لا يثبت بذلك ولو ذكر اليد والدلالة يثبت
من الاربع لا يضر وان لم يثبت وكلمة الخطا في الواضع لا يضر حتى لو قال المدي عليه لسوق هذا
الحدود في يدي اذ قال لبري تسليم هذا الحد ودانته لا يسمع عليه هذه المصنومة
وان قال المدي عليه هذا الحد ود في يدي عينك اخطات في الحدود والبيضة اليه الا اذا
تواضع على الخطا في يدي فانه يتقني نفسه المصنومه ولو ادعى على رجل حدود في يده والكلو المدا
عليه ان يكون ذلك في يد رجل المدي ان يخلعه على ذلك كان له في يد ذوا البيضة
على ملك المدي فاذ اقر بذلك باقره القاضي يتقن من تلان او ابا المدي لا يتقن البيضة
يعدا قراده بالبيد ايضا لقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يتقبل بيضة المدي على
الملك مما لم يجر البيضة الفها في يد المدي عليه واقام البيضة على الملك فقالوا للمدي عليه بالبيد
يتقني القاضي بذلك ذكر في الحاشية انه لا يتقبل دعواه مالم يقر في القاضي انها في يده او يتم
البيضة الفها في يده وهكذا ذكر الحاشية المدي عليه اذا ادعى دعوى الترضي ان الذي يخطا
في يد المدي لا يسمع دعواه وكذا لو ادعى قبل الفضة بعد ما اجاب المدي اعطاه ملكي وفي
يدي ثم ادعى انه اخطا في الحد الرابع لا يسمع وان شهد على حد من قبل شما فتنص